الأمم المتحدة

A/73/190

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٥ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/١١٨، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير السابق (A/72/184) في استكمال *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*. وتُدعى الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٧ و ٢٨.

* A/73/50.

18-11979 (A) 230818 290818

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/١١٨. ويتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير (A/72/184) في استكمال *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. ويبحث التقرير ما ينطوي عليه إعداد هذين المنشورين، في شكليهما المطبوع والإلكتروني، من ولاية وتسلسل لسير العمل، ويقدم لمحة عامة عن الموارد المتاحة والطرائق القائمة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء المعاونين والموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين، حسب الاقتضاء. وتُدعى *الجمعية العامة* إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٧ و ٢٨.

ثانيا – *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*

ألف – الولاية المتعلقة بملاحق *مرجع الممارسات* وإعدادها

٢ – صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* عن الجمعية العامة في قرارها ٧٩٦ (د-٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣. والغرض منه هو توثيق تطبيق المنظمة وتفسيرها لفرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة، كي يشكل سجلا تشريعيا يساهم في التعرف على الميثاق وفهمه على النحو المطبق في ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٣ – وسعت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، إلى الحد بشكل كبير من الأعمال المتأخرة، لا سيما ما يتعلق منها بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٩٩-١٩٨٥)، مراعيةً في ذلك الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٧٢/١١٨، لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من *المرجع* على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية. وجارٍ إعداد بحث وصياغة دراسة عن المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة بمساعدة جامعة بيجين. وعلاوة على ذلك، قُدِّمت دراستان أُنجِزتا فيما سبق – إحداهما عن المادة ٣٣ من الميثاق، أُعِدت بمساعدة متدربين داخليين في شعبة التدوين، والأخرى عن المادة ٤٩ من ميثاق، أعدت بمساعدة خبير استشاري – لكي تخضعا للاستعراض النهائي من جانب الإدارتين المسؤولتين، وهما إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، على التوالي. وخُصصت دراسات منفصلة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه لكامل الفترة التي تشملها الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، أي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٩.

٤ – وقد أُحرز تقدم أيضا في إعداد دراسات للمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وكما هو حال الملاحق من ٧ إلى ٩، قُدِّمت دراسة بشأن المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة للمجلد الثالث، أُعِدَّت بمساعدة خبير استشاري، إلى الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي إدارة عمليات حفظ السلام، لإجراء استعراض نهائي لها. ويجري حاليا استعراض دراستين أيضا، عن المادة ٥٥ (ج) والمادة ٥٦ للمجلد الرابع، من جانب الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وإضافةً إلى ذلك، اختارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خبيرا استشاريا لإعداد دراسة عن المادة ٥٨ للمجلد الرابع، حيث تمثل تلك الدراسة إحدى الدراسات الواقعة

تحت مسؤوليتها. ويجري العمل أيضا بصدد دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ للمجلد السادس، يعدّهما مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية.

٥ - وتمشيا مع القرار الذي اتخذته اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، في عام ٢٠١٥، بأن يشمل الملحق رقم ١١ الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (انظر A/70/295، الفقرة ٥)، أُنجِزت أعمال البحث والصياغة لما مجموعه ٦ دراسات، عن المواد ٣٣ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١ للمجلد الثالث، وعن المادتين ٩٢ و ٩٩ للمجلد السادس، بمساعدة من كلية الحقوق في جامعة أوتاوا. وتقوم كذلك الإدارة المسؤولة المقدِّمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإعداد دراستين عن المادة ٥٥ (ج) والمادة ٥٦، للمجلد الرابع. وعلاوة على ذلك، أجرى كل من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ووحدة التقييم الإداري، ومكتب إقامة العدل استعراضا للأجزاء ذات الصلة من الدراسة المتعلقة بالمادة ١٠١ للمجلد السادس، التي أُنجزت أعمال البحث والصياغة المتصلة بها بمساعدة خبير استشاري في مكتب إدارة الموارد البشرية. ثم أُتيح نص الدراسة على الموقع الشبكي *لمرجع الممارسات*.

٦ - وكما هو معتاد، اضطلع كل من إدارة شؤون الإعلام ومكتبة داغ همرشولد بدور مهم في دعم البحوث المتعلقة *بمرجع الممارسات*.

٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشر المجلد الأول من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٩-٢٠٠٠) باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ونُشِرت كذلك جميع الدراسات الواردة في هذا المجلد على الموقع الشبكي *لمرجع الممارسات*.

٨ - والحالة الراهنة للمنشور هي كالتالي: نُشر ٣٠ مجلدا[(١)]، ووضع ١٤ مجلدا أخرى في صيغتها النهائية، وقُدِمت للترجمة والنشر[(٢)]. ومن ثم، فمن بين ٥٧ مجلدا ينبغي أن يتألف منها المنشور بأكمله (*المرجع* الأصلي وملاحقه من رقم ١ إلى رقم ١١)، ينبغي استكمال العمل في ١٣ مجلدا، ٦ منها تابعة للملحق رقم ١١ (٢٠١٥-٢٠١٠)، وقد بدأ العمل فيها (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، و ٤ تابعة للملحق رقم ١٠ (٢٠٠٩-٢٠٠٠)، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٤ أعلاه). والمجلدات الثلاثة الأخرى التي لم ينتهِ العمل فيها بعد متعلقة بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩.

٩ - ويبين المرفق الأول الملحق بهذا التقرير مسؤوليات كل وحدة من وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* عن فرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة *المرجع*.

باء - إتاحة دراسات *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* على شبكة الإنترنت

١٠ - تُتاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي الذي يخص *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* (http://legal.un.org/repertory) دراسات مستقاة من ٤٤ مجلدا تم إنجازها، من بينها المجلدات الـ ١٤

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، بما يبلغ مجموعه ٢٧ مجلدا، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨) والمجلد الأول من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

(٢) المجلدات الأول والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)، والمجلدات الأول والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) والملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩) والمجلد الثاني من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

التي يجري تجهيزها للنشر. وتتواصل إتاحة نسخ أولية على هذا الموقع من عدة دراسات متعلقة بمواد معينة ترد ضمن المجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، وكذلك عدد كبير من دراسات الملحق رقم ١٠ التي وضعت في صيغتها النهائية وتنتظر إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وهذا هو ما حدث أيضا بشأن الدراسات التي تم إنجازها حديثا لإدراجها في الملحق رقم ١١. وتتوافر في النسخة الإلكترونية *للمرجع* خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل إمكانية البحث آنيا في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

١١ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضا على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدّت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يُنجز من دراسات *المرجع* في صورة إلكترونية باللغات الثلاث جميعها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، والتكفل بتكاليف الخبراء المعاونين

١٢ - أسهم التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا خلال السنوات الثماني الماضية عن إعداد ست دراسات عن المواد ٣٣ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١، للمجلد الثالث، والمادتين ٩٢ و ٩٩ للمجلد السادس من الملحق رقم ١١ (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

١٣ - وقد دعت شعبة التدوين، بوصفها الجهة المنسقة لإعداد *المرجع*، البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي قد ترغب في المساهمة في إعداد الدراسات، وذلك بغرض إعطاء دَفعة جديدة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وتحقيق الانتشار الجغرافي الذي يتسم بالتنوع. وحتى هذه اللحظة أجرت شعبة التدوين اتصالات أولية مع أربع جامعات، هي: جامعتان في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وواحدة في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى. ودعت شعبة التدوين أيضا المؤسسات الأكاديمية التي ينتسب إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات. وأدى هذا إلى إنشاء إطار للتعاون مع جامعة بيجين، على النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه.

دال - الصندوق الاستئماني

١٤ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/١١٨، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المُنشأ عملا بقرارها ٥٩/٤٤، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. وبناء عليه، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى التعريف بمسألة تمويل *مرجع الممارسات* لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ومنذ تقديم التقرير السابق للأمين العام في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، لم ترد أية تبرعات جديدة للصندوق الاستئماني.

١٥ - ويُزمع الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أُوشك على الانتهاء منها، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه. ومن ثم يُشجَّع بقوة على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة أن تواصل الانتهاء من الأعمال المتأخرة في *المرجع*.

هاء – توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٦ – نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، في دورتها المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأوصت اللجنة الخاصة، في الفقرة ٧٤ من تقريرها (A/73/33)، فيما يخص *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بأن تثني الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وأن تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛ وأن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*؛ وأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ وأن تُهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها، وتشجّع على التحديث المستمر لموقع *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* على الإنترنت؛ وأن تُلاحظ مع القلق أنّ الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلّق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعَّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛ وأن تكرِّر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

واو – الاستنتاجات

١٧ – فيما يخص *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) بشأن الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوفر لديها القدرة على الإسهام في إعداد دراسات *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*؛ وتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للانتهاء من الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة استكمال الموقع الشبكي *للمرجع*، والدعوة إلى

مواصلة التصدي بصورة فعالة وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من *المرجع*؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة *المرجع*؛

(ج) **أن تحيط علما بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وأن تشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.**

ثالثا – *مرجع ممارسات مجلس الأمن*

ألف – الولاية والإعداد

١٨ – يوفر *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، الذي صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداده عن الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، سجلا لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. وحديثا أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٧٢، بالأمين العام، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٩ – وأثنت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ١١٨/٧٢ على الأمين العام لما أُحرز من تقدم في استكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وفي الفقرة ١٦، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث *المرجع* وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها.

٢٠ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم في إعداد ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وتركّز عمل الأمانة العامة خلال تلك الفترة في صياغة الملحق العشرين (٢٠١٧-٢٠١٦)، الذي يُنتظَر الانتهاء من نسخته الأولية في الربع الثالث من عام ٢٠١٨. وقد أتاحت الأمانة أيضا النسخة الأوّلية للملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥)، في حين يُتوقَّع الانتهاء من النسخة المحررة الكاملة وإتاحتها على الموقع الشبكي لمجلس الأمن بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٢١ – ونتيجة لأوجه الكفاءة التي تحققت في العام الماضي، تهدف الأمانة العامة إلى أن يغطي الملحق المقبل من *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، أي الملحق الحادي والعشرين، فترة سنة واحدة، مقابل الفترة المتعددة السنوات التي جرى العمل بها في الماضي. ويجري وضع الأسس المرجعية والبحثية لصياغة الملحق الحادي والعشرين (٢٠١٨) بشكل منهجي من خلال التسجيل المتزامن للمقررات والممارسات المتطورة لمجلس الأمن. وتستمر الاستفادة على نحو كفء من الحلول التكنولوجية، التي باتت ممكنة بفضل التمويل من خارج الميزانية الذي تمكنت الأمانة العامة من الحصول عليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بهدف ضمان حسن التوقيت والدقة في هذا العمل. وتتوقع الأمانة العامة أن تنتهي من عملية صياغة الملحق الحادي والعشرين (٢٠١٨) في الربع الثالث من عام ٢٠١٩، بهدف إتاحته على شبكة الإنترنت بنسخته الأولية بعد ذلك مباشرةً.

٢٢ – وقد تمسكت الأمانة العامة بالتزامها الراسخ المتمثل في إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بسرعة، مع تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المحدودة المتاحة باتخاذ مبادرات قائمة على تعزيز الكفاءة.

ورغم التحديات التي تفرضها الطبيعة المعقدة لتحرير الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها، فثمة تحسن مستمر في العمليات المطلوبة ووصل التعاون بين مختلف مكاتب الأمانة العامة الموكلة بمسؤولية التغلب على شح الموارد والحد من التأخير في النشر إلى أفضل مستوياته. وقد تحرّت الأمانة العامة الكفاءة في استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتطوير برنامج قاعدة بيانات شبكي حديث ومأمون، سيبدأ العمل به على مراحل في نهاية عام ٢٠١٨. وستسمح قاعدة البيانات الجديدة بتحويل عملية جمع البيانات إلى التشغيل الآلي تدريجيا وتحسين تحليل البيانات، مما يساهم بدرجة كبيرة في تيسير عملية البحث والصياغة لمرجع *ممارسات مجلس الأمن*. وعلاوة على ذلك، فقد أدى تدريب الموظفين إلى زيادة استخدام برنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي، كما عزز قدرة الأمانة العامة على التعجيل بإعداد *المرجع*، مع ضمان أعلى معايير الدقة ومراقبة الجودة.

باء – إتاحة دراسات *مرجع ممارسات مجلس الأمن* على الإنترنت

٢٣ – واصلت الأمانة العامة نشر نسخ أولية من مشاريع الملاحق في القسم المخصص *لمرجع ممارسات مجلس الأمن* على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، وذلك لتيسير إمكانية الاطلاع على أحدث المعلومات المتاحة. ويوفر الموقع الشبكي أيضا مجموعة متنوعة من الموارد المستخدمة في إعداد *المرجع*، تجسِّد آخر الممارسات المعمول بها في مجلس الأمن فيما يتعلق بالولايات المعهود بها إلى عمليات السلام وأحكام المقررات ذات الصلة المتعلقة ببنود جدول الأعمال الشاملة، مثل الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أتاحت الأمانة العامة، في القسم المخصص *للمرجع في* الموقع الشبكي لمجلس الأمن وثيقة ”لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن“ لعام ٢٠١٧، التي قدمت معلومات تفاعلية وإحصائية بشأن أعمال المجلس المتعلقة بالاجتماعات والبعثات وبنود جدول الأعمال والمقررات والتصويت والهيئات الفرعية. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تستفيد الأمانة العامة من التكنولوجيات المماثلة لعرض إحصاءات شهرية عن أعمال المجلس. وأدت هذه الموارد المعلوماتية إلى تحسين قدرة الباحثين والجهات المهتمة الأخرى بعمل المجلس على متابعة ممارساته وتحليلها بصفة منهجية. وبدأت الأمانة العامة أيضا تنفيذ مشروع لتحديث الموقع الشبكي لمجلس الأمن، يتضمن قسما مخصصا *لمرجع الممارسات*، ويتميز بواجهة مستخدِم محسَّنة وتكنولوجيا أفضل لإدارة الموقع الشبكي. وسيؤدي تحديث الموقع الشبكي إلى تيسير وزيادة إمكانية الحصول على معلومات عن *مرجع ممارسات مجلس الأمن*.

٢٤ – وواصلت الأمانة العامة الاضطلاع بدورها الاستشاري من خلال تقديم معلومات ردا على ما تتلقاه، سواء مباشرةً أو عن طريق القسم الخاص *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* على الموقع الشبكي للمجلس، من أسئلة تتعلق بالمسائل الإجرائية والتأسيسية للمجلس وهيئاته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت زيادة كبيرة في عدد الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وكذلك من موظفي منظومة الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، والطلاب، والدارسين الأكاديميين والباحثين، وكيانات القطاع الخاص. وإضافةً إلى ذلك، قدمت الأمانة العامة بحوث وتحليلات عالية الجودة لعملية وضع السياسة الداخلية، وتقارير، ونفذت عددا من برامج التوعية وساهمت في إطلاع أعضاء المجلس الجدد على إجراءات المجلس وممارساته وأساليب عمله المتطورة.

جيم – النشر باللغات التي يصدر بها المرجع (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٥ – عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٢، أُتيحت الملاحق من الثاني عشر إلى السابع عشر (١٩٩٣-٢٠١١) في القسم الخاص *بالمرجع* على الموقع الشبكي لمجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية. ومن المقرر أن يُتاح الملحق الثامن عشر (٢٠١٣-٢٠١٢) بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٨ بجميع اللغات الرسمية الست. وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بذل قصارى جهدها لتمكين الأمانة العامة من نشر أحدث ملاحق *مرجع الممارسات* باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال – الموارد

٢٦ – ما كان لعملية إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن* وإصداره واستمرار عمل موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية أن تتيسّر بدون الدعم المتواصل المقدم من الجمعية العامة. وفي ظل القيود المالية، يظل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن* عنصرا بالغ الأهمية للحفاظ على التقدم المحرز حتى الآن، وتحسين إمكانية الاطّلاع على ممارسات مجلس الأمن واستمرار عمل الموقع الشبكي.

٢٧ – وبفضل الموارد التي ضُخَّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد *المرجع*. ومنذ صدور التقرير السابق، وردت مساهمة للصندوق الاستئماني من الصين. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت إيطاليا من خلال التكفُّل بتكاليف خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، قدَّم مساهمات قيمة للغاية في النهوض بالعمل المتعلق *بمرجع الممارسات*. ومن أجل مواصلة التقدم المحرز، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم عمل الأمانة العامة في استكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن* من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني والتكفُّل بتكاليف الخبراء المعاونين.

هاء – الاستنتاجات

٢٨ – **فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن*، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:**

(أ) **أن تحيط علما بالتقدم المحرز صوب استكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛**

(ب) **أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني من أجل استكمال *المرجع*؛**

(ج) **أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال *المرجع*، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛**

(د) **أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها؛**

(هـ) **أن تكرِّر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة المرجع، وأن تهيب بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).**

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة[أ]

الإدارة	*مجلد المرجع*
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ)، و ١٨، و ١٩، و ٢٢
	المجلد السادس: المواد من ٩٢ إلى ٩٩، ومن ١٠٢ إلى ١٠٥، ومن ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠، و ٦١، و ٦٢ (٣) و (٤)، ومن ٦٥ إلى ٦٩، و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦، ومن ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١)، و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨[ب]، و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، ومن ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦، وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد دراسات عن المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* (تموز/يوليه ٢٠١٨)

مجلدات منشورة ومتاحة على الإنترنت	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	دراسات متاحة على الإنترنت (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من رقم ٦ إلى رقم ١١. ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٥.

المجلدات، المواد	*المرجع الأصلي*	١	٢	٣	٤	٥	*الملاحق* ٦ ١٩٧٩-١٩٨٤	٧ ١٩٨٥-١٩٨٨	٨ ١٩٨٩-١٩٩٤	٩ ١٩٩٥-١٩٩٩	١٠ ٢٠٠٠-٢٠٠٩	١١ ٢٠١٠-٢٠١٥
المجلد الأول							الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	الأول
المواد ١ ومن ٢ (١) إلى (٣) و (٥) و (٦)، و ٣، و ٥، و ٦، و ٧، و ٨												
المادتان ٢ (٤) و (٧)، و ٤												
المجلد الثاني							الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني
المواد من ٩ إلى ١٢، و ١٣ (١) (أ) (الجزء الأول من الجملة)، و(١) (ب) و (٢)، ومن ١٤ إلى ٢٢												
المادة ١٣ (١) (أ) (الجزء الثاني من الجملة)												
المجلد الثالث							الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث
المادة ٢٣ (١، العبارة الثانية) و (٢)												
المواد ٢٣ (١، العبارة الأولى) و (٣)، ومن ٢٤ إلى ٣٢، و ٣٤، و ٣٦، و ٣٧، و ٣٨ و ٤٠												
المادتان ٣٣، و ٤١												
المادة ٣٥												
المواد ٣٩ و ٤٢ و ٥٠												
المواد من ٤٣ إلى ٤٨												
المواد ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤												
المادة ٥١												
المجلد الرابع							الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع
المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧، و ٦٢ (٢)، و ٦٣												
المادتان ٥٥ (ج)، و ٥٦												
المواد من ٥٨ إلى ٦١، و ٦٢ (١) و (٣) و (٤)، ومن ٦٤ إلى ٧٢												
المجلد الخامس							الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس
المادة ٧٣												
المواد من ٧٤ إلى ٨٥، و ٨٧، و ٨٨												
المواد ٨٦، ومن ٨٩ إلى ٩١												

المجلد السادس						
المواد ٩٢ و ٩٦ و ٩٩	السادس	السادس	السادس	السادس	السادس	السادس
المواد من ٩٣ إلى ٩٥، و ٩٧، و ٩٨، و ١٠٢، و ١٠٣، ومن ١٠٦ إلى ١١١						
المادتان ١٠٠ و ١٠١						
المادتان ١٠٤ و ١٠٥						

	دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠
دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٨	

المرفق الثالث

حالة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* (تموز/يوليه ٢٠١٨)

ملاحق منشورة ومعروضة على الإنترنت على الرابط التالي: www.un.org/en/sc/repertoire	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	أجزاء قيد الإعداد

ألف – حالة ملاحق *المرجع* المُنجَزة

الملحق	*الحالة*	*اللغات*
المرجع الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع ١٩٤٦-١٩٨٤		الإنكليزية والفرنسية
الملحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢)[أ]		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الثامن عشر (٢٠١٢-٢٠١٣)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥)		الإنكليزية

(أ) وفقا للولاية الصادر بها تكليف عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق وملاحق *المرجع* التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء – حالة ملاحق *المرجع* قيد الإعداد

	الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)									
	الأول *لمحة عامة*	*الثاني* *النظام الداخلي المؤقت*	*الثالث* *مقاصد الميثاق ومبادئه*	*الرابع* *العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى*	*الخامس* *وظائف مجلس الأمن وسلطاته*	*السادس* *تسوية المنازعات بالطرق السلمية*	*السابع* *الإجراءات التي تتخذ في حالات الإخلال بالسلم*	*الثامن* *الترتيبات الإقليمية*	*التاسع* *الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى*	*العاشر* *الهيئات الفرعية: حفظ السلام وبناء السلام*
الملحق العشرين (٢٠١٦-٢٠١٧)										
الملحق الحادي والعشرين (٢٠١٨)										